

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

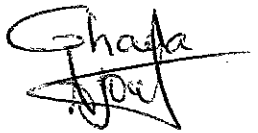
عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه الى الحكومة بالسؤال
الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

بيروت في ٢٠٢٤/٥/٣٠

النائب

غادة أيوب



دولة رئيس مجلس الوزراء

السيد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة حول مشروعية تأمين اعتمادات من احتياطي الموازنة العامة لتغطية دفع المساعدات لبعض ورثة الشهداء نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧ دون تمييز بين مدني ومقاتل وبفعل قرار حرب لم تتخذه الحكومة اللبنانية.

بالاشارة الى الموضوع اعلاه،

وعملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ قرّر مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢٠٢٤/٢١ الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى نقل اعتماد بقيمة /٩٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية لتغطية دفع المساعدات لبعض ورثة الشهداء نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧ بناء لجدول مرفوع من قبل مجلس الجنوب، ولما كان مجلس الوزراء قد ذكر في متن قراره أن مجلس الجنوب أفاد أن الاعتداءات الاسرائيلية على الجنوب اللبناني بعد ٢٠٢٣/١٠/٧ أدت الى استشهاد عدد من المواطنين والمقاومين، وأنه تبين أن ذوي بعض الشهداء (عددهم ٥٢) قد تقدموا بطلبات المساعدة المالية المستحقة لهم عن حالات الوفاة الناتجة عن الاعتداءات الاسرائيلية،

ولما تبين أن قيمة المساعدات الاجمالية المطلوبة للعدد المذكور اعلاه فقط أي (٥٢ من ذوي الشهداء) بلغت /٩٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية والتي لا تتوفر اعتمادات لتغطيتها في موازنة مجلس الجنوب الذي بدوره رفع الأمر الى السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه،

ولما تبين أنه لدى استطلاع رأي وزارة المالية، أفادت أنه يعود لمجلس الوزراء التقرير بالموضوع في ضوء سقوط شهداء يوميا نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية، على أن يتم في حال الموافقة على الموضوع تجميع المعلومات حول أعداد الشهداء ليُصار الى تسييرها على أساس نصف سنوي علما أن المبلغ المطلوب قد تم حجزه بالاحتياطي.

دولة الرئيس،

أنطت المادة ٦٥ من الدستور اللبناني السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، كما حدّدت بشكل حصري المواضيع الأساسية التي تحتاج الى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها وأهمها قرار الحرب والسلم،

لذلك، فإن الدستور اللبناني حصر قرار الحرب بيد مجلس الوزراء فقط بعد موافقة ثلثي أعضائه، بحيث يعتبر مخالفا للدستور اللبناني أي قرار حرب تتخذه أية جهة كانت غير الحكومة اللبنانية وتنفذه عبر قواتها المسلحة غير الشرعية من على الأراضي اللبنانية،

ولما كنتم دولة رئيس مجلس الوزراء أكدتم في حديث تلفزيوني، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣، أن "قرار السلم والحرب ليس بيدكم ولا بيد الحكومة"،

ولما كان مجلس الجنوب الذي يرتبط برؤاستكم الكريمة وفقا لمرسوم انشائه، قد ترك لمجلس الوزراء التقرير بموضوع الموافقة على تغطية دفع المساعدات لبعض ورثة الشهداء نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية بعد ٢٠٢٣/١٠/٧ في ضوء حرب لم يقررها مجلسكم الكريم وفقا لتصريحكم المذكور أعلاه،

ولما كان العدد ٥٢ من ذوي الشهداء يشكل أول دفعة من العدد الاجمالي الذي بلغ ٤٢٨ شخصا غير مدني، بينهم ٦٤ مدنيا فقط حتى صباح ٢٠٢٤/٥/٢٢، وهو الى ارتفاع يوميا نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان وفق اخبار اليوم المنشور على موقع LEBANON24.org بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٤،

من هنا نتوجه الى الحكومة بالأسئلة التالية:

أولاً : ما المسوغ القانوني لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤ المذكور اعلاه والذي وافق فيه المجلس على مشروع مرسوم يرمي الى نقل اعتماد بقيمة /٩٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من احتياطي الموازنة العامة لتغطية دفع المساعدات لبعض ورثة الشهداء الذين سقطوا بعد ٧/١٠/٢٠٢٣ من مدنيين وغير مدنيين بناء لجدول مرفوع من قبل مجلس الجنوب نتيجة لقرار حرب مخالف للدستور لم يقرره مجلسكم الكريم؟

ثانياً : ما هو المعيار الذي بموجبه تمّ تحديد قيمة المساعدات للنازحين اللبنانيين جراء الاعتداءات الاسرائيلية والتي سوف يدفعها مجلس الجنوب بناء لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤ وما هي قيمتها بخاصة أن عددهم قد بلغ حتى ٢٤/٥/٢٠٢٤ نحو ١٠٠,٠٠٠ نازح ؟

ثالثاً : ما هي قيمة المبالغ التي تم حجزها بالاحتياطي وما هو السند القانوني الذي يسمح بموجبه لوزارة المالية ان تحجز اعتمادات لنفقة غير قانونية ؟

أملين الاجابة على هذه الأسئلة ضمن المهلة القانونية.

النائب

غادة أيوب

